

قرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين مجلس إداره مؤقت لفرع الهلال الأحمر بالغربية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ بالألحقة التنفيذية للقانون
المشار اليه ؛

وعلى لألحقة النظام الاساسى الموحدة لفرع الهلال الأحمر بالجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى قرار السيد محافظ الغربية رقم ١٩٨٦ فى ١٩٦٦/١١/٨ بشأن
تعيين مجلس إدارة مؤقت لفرع الهلال الأحمر بالغربية لمدة سنتين تنتهى
فى ١٩٦٨/١١/٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ولألحقة التنفيذية
ومعدلاته ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الغربية على تعيين مجلس إدارة مؤقت لفرع
الهلال الأحمر بالغربية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٦٨/١١/٢٠
بطلب تعيين مجلس إدارة مؤقت لفرع الهلال الأحمر بالغربية ؛
وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مجلس إدارة مؤقت لفرع الهلال الأحمر بالغربية
من السادة الآتية أسماؤهم فيما يلى :

- (١) السيد مدير أمن الغربية رئيسا
- (٢) السيد مدير عام مديرية الشؤون الاجتماعية بالغربية ، أميناً للصندوق
- (٣) السيد مدير عام مديرية الشؤون الصحية بالغربية
- (٤) الدكتور أحمد يحيى القطاوى ، الطبيب بمستشفى المبرة ،سكرتيراً عاماً
- (٥) السيد بيومى العاصى وكيل المراقبة المالية بمحافظة الغربية
- (٦) السيد عبد المنعم حسين طلعت المحامى
- (٧) السيد منير محمد أسعد ، تاجر
- (٨) السيد أحمد عبد الله أبو حسين ، عضو مجلس المحافظة
- (٩) السيدة ناهد محمود فهمى

أعضاء

مادة ٢ - مدة المجلس المؤقت سنة تبدأ من ١٩٦٨/١١/٨ وتنتهى
فى ١٩٦٩/١١/٧

مادة ٣ - يتولى المجلس إدارة شئون الجمعية وعليه اتخاذ اللازم نحو
تنشيط حركة العضوية بالجمعية ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس
الإدارة وفقاً للنظام الاساسى للجمعية قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل .

مادة ٤ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية ما

تحريراً فى ١٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

حافظ بدوى

وزارة الصناعة والبتروى والثروة المعدنية

قرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٨

وزير الصناعة والبتروى والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها ولألحقة التنفيذية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء
رقم ١ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ١٩٦٦/١/١٥ ؛

وعلى مذكرة مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخة ١٩٦٨/١١/٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه
عاليه مادة جديدة نصها كالاتى :

مادة ٣ - تخصص جميع أنواع الجلود الجاموس الخلام وذلك من
حيث أنواعها وأوزانها لإنتاج جلود النعل المدبوفة معدنيا أونيبتيا، وكذلك
الجلود الصناعية الثقيلة الأخرى ويحظر استعمالها فى غير هذه الأغراض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريراً فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقى